

الوحدة (1): موقف القرآن الكريم من العقل

المنى الإجمالي: في هذه الآيات دعوة إلى استخدام العقل والعناية به، وتحريم كل ما يفسده.

الإيضاح والتحليل

1. تكريم الله للإنسان بالعقل: للعقل أهمية كبيرة فهو: **مظهر** من مظاهر تكريم الله للإنسان وأداة الفهم والتمييز، و**شرط** التكليف و**وسيلة** استنباط واجتهاد وتجديد.

2. دور العقل في تصحيح الأفكار والتصورات: العقل **ميزان** للأفكار، فإذا كانت الأفكار تنصر الدين ولا تخالفه، وتوافق العلم ولا تهدد الأمن فإن العقل يقبلها، **وأما** إذا كانت التصورات مصدرها الوهم والظن أو التقليد الأعمى للأباء و للثقافات التي تخالف الدين وتهدد الأمن فإن العقل يرفضها.

3. **حث القرآن على استعمال العقل:** ودليل ذلك:
- تكرار مادة "عقل" ومرادفاتها، (التفكر...)
- الدعوة إلى تدبر القرآن والتفكر في الكون.
- مدح العلماء والحكماء، و**نم** تعطيل العقل واتباع الظن.

4. **حدود استعمال العقل:** أمر الله الإنسان باستخدام عقله في استكشاف أسرار الكون وآيات القرآن الكريم، وجعل له **حدوداً** أمره باجتنابها كي لا يضع جهده وبضل، ومنها:
- عدم التفكير في الكيفية في الغيبيات، **ككيفية** الله.
- عدم البحث عن الحكمة من بعض الأوامر التعبدية، **كحد الركعت.**
- الاجتهاد المخالف للنص الشرعي الصريح.

5- **وجوب المحافظة على العقل:** من جانبين:
أ- **من جانب الوجود:** بتميمته بالعلم النافع وتحسينه بالإيمان.
ب- **من جانب عدم:** بتحريم كل المواد والأفكار السلبية التي تضر العقل وتفسده كالخمر، والغلو والانحراف الفكري.

الوحدة (2): وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة

المنى الإجمالي: في هذه الآيات بعض الوسائل التي اعتمدها القرآن الكريم لأجل حماية المسلم من الشك والضعف في إيمانه.

الإيضاح والتحليل

1. مفهوم العقيدة الإسلامية:

أ- **لغة:** الربط والشذ.
ب- **اصطلاحاً:** الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

2. أهمية العقيدة: لها أهمية كبيرة فهي: **تجيب** على الأسئلة المحيرة، **وأساس** قبول الأعمال، **والدافعة** للعمل الصالح، **وتحقق** الأمن النفسي.

3. **وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة:**
أ- **إنارة العقل:** بدعوة الإنسان إلى التفكير في الكون حتى يدرك وجود الله ووحدهيته، فيؤمن به ويعبده.

ب- **إنارة الوجدان:** بتذكير الإنسان بنعم الله حتى يستيقظ باطنه، فيشكر المنعم العظيم ويعبده.

ت- **التذكير بفترة الله ومرآته:** من خلال الحديث عن مظاهر قدرته في الكون، وأنه سبحانه يراقب عباده وسجلاتهم على أعمالهم.

ث- **مناقشة الانحرافات:** يحاور القرآن المخالفين للحق في عقائدهم وسلوكياتهم، ويبين بطلانها بالدليل الشرعي والعقلي القاطع.

ج- **رسم الصور المحيية للمؤمنين:** بذكر صفاتهم الحسنة، وجزائهم عند ربهم، كي نقتدي بهم.

ح- **رسم الصور المنفرة للكافرين:** بذكر صفاتهم السيئة، وجزائهم، حتى نتبعد عن أفعالهم.

الوحدة (3): المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

1. **الصرف بالصالح:** هي زوجة حبيبنا عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه النساء، روت: 2210 حديث، توفيت: 57هـ، ودفنت بالبقيع.

2. **المنى الإجمالي:** بين الحديث حرمة الشفاعة في الحدود، وأكد على أن أحكام الشريعة فوق الجميع.

(5) طة الحرم

- في البز والشعر والتمر والملح، هي المطعومية والأنخل.
- وفي الذهب والفضة الثمنية مع الجنس.

(6) القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

- في حالة اتحاد الصنف (تمر بتمر أو ذهب بذهب) فيشترط شرطان: المساواة في البدين. التسليم الفوري.
- في حالة اختلاف الجنسين (ذهب بفضة أو شعر بتمر أو أورو ب100دج) فهناك شرط واحد هو: التسليم الفوري.
- في حالة مبادلة سلعة بنقد تسقط جميع الشروط

الوحدة 8: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

والتعامل الدولي

1. تكريم الله للبشر: كرم الله الإنسان من حيث هو إنسان، وغفل له الكثير من الحقوق، وأباح له التمتع بالطببات.
2. تعريف الحق: هو المصلحة المستحقة شرعا.

3 من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

- أ- حق الحياة: بتحريم القتل دون وجه حق.
- ب- حق الحرية: بتجريم الاستعباد.
- ت- حق الأمن: بتحريم تخويف الناس.
- ث- حق التنقل: شرط عدم مخالفة القانون.
- ج- حرية الاعتقاد: بتحريم الإكراه.
- ح- حق التعلم: بإجلب القراءة.
- خ- حق الرأي والفكر: بدعوته للتفكير.

الوحدة 9: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1. اختلاف الدين في واقع الناس: المسلم برغم اعتقاده صحة دينه لا ينفر من غيره وإنما يتجه إليهم بحسن المعاملة، وذلك للمفاهيم التالية: كرامة الإنسان من حيث هو إنسان. المسلم مكلف بدعوة الناس لا بحسابهم.

وجوب العدل حتى مع الكافر.
الشر في العالم واقع بمشيئة الله.

2. أسس طلاقة المسلمين بغيرهم:

- أ- التعارف: وهو فرصة ليتعرف المخالف على الدين بصورته الصحيحة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... ﴾ / الحجرات.
- ب- التعاضد: المسلم يعش باخلاق الإسلام مع المسالمين من غير المسلمين. قال تعالى: ﴿ لَا يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَعْرِضُوا وَتُلْطِقُوا فِي دِيَارِهِمْ... ﴾ / المتحنة.

ت- التعاون: في كل ما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، كمعاهدات السلم ونبذ العنف. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ / الأنفال.

ث- الروابط الاجتماعية: كرابطة القرابة والوطن... فالواجب على المسلم احترامها ولو كان أهلها غير مسلمين. قال تعالى عن حق الوالدين الغير مسلمين: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا عَلَىٰ أَنْ يَفْرُقَا بَيْنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِمْ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهَا فِي الدِّينِ مَقْرُونًا... ﴾ / لقمان.

3. حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

الحماية من كل عدوان، العمل والكسب. التامين عند الشخوخة والمقر. حرية المعتقد.

4. واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

احترام القانون الإسلامي والتفدي بأحكامه. دفع الجزية. عدم إظهار دينهم. ترك قتال المسلمين أو إغاة أعدائهم. عدم نكر الله والمقدسات بسوء.

3. **الحكمة العامة من تشريع العقوبات:** شرعت الحدود رحمة بالامة وحلطا لها من الشرور، وتطهيرا للعبد من الذنب، وردعا للنفس حتى ينوم الأمن.
4. **مفهوم العبادات في الإسلام:** هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأفعال الظاهرة والباطنة.
3. **أثر هذا المفهوم في محاربة الاضرار والجرمة:** حياة المسلم كلها لله، فهو مشغول بالعبادة، وكل العبادات تساهم في صلاح العبد، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصوم وقاية من الزنا، والزكاة طهارة للمال ووقاية من جريمة السرقة...
4. **أثر الإيمان في اجتناب الاضرار والجرمة:** الإيمان بالله وعظمته ومراقبته والإيمان باليوم الآخر وما فيه من نعم وعذاب يجعل العبد يخاف الله ويستحي منه ولا يقترب من الجرائم والاحرامات.
- الوحدة السابعة: الربا ومشكلة الفائدة**
1. **تعريف الربا:** أ- لغة: الفضل والزيادة والنمو.
ب- اصطلاحا: هو الزيادة في أحد البديلين المتجاسمين، دون أن تقبل تلك الزيادة بعوض.
2. **حكمة ودليله:** الربا حرام، ولليل ذلك:
أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾. البقرة/.
- ب- من السنة: عن جابر (رض) قال: (لَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: فَمَنْ سَوَّاهُ). رواه مسلم.
3. **الحكمة من تحريم الربا:** بسبب العداوة والبغضاء، ويساهم في وجود الطبقة. ويقضي على قيم التعاون والتكافل. ينشر الأثامية. وسيلة استعمار
4. **أنواع الربا:** وهو نوبان:
أ- ربا الفضل: وهو بيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.
ب- ربا النسيئة: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

- الدية:** هي المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لولائه.
- ب- الحدود:** عقوبات مقننة شرعا، تجب حقا لله، لا يجوز العلو فيها، وشرعت ل: 5 جرائم وهي:
1. **السرقة:** قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَالْقَطْعُ أَيْدِيَهُمَا... ﴾. المائدة/.
- وبشروط لإقامة الحد:**
- **التكليف:** أي الإسلام والعقل والبلوغ والاختيار
 - **الإقرار (الاعتراف) أو البيعة الشرعية (شاهدي عدل)**
2. **الزنا:** قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً... ﴾. النور/.
- وبشروط لإقامة الحد:** التكليف، والإقرار أو البيعة الشرعية (4 شهود عدول).
3. **القذف: (الاتهام بالفاحشة)** قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْرَائِهِنَّ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴾. النور/.
- وبشروط لإقامة الحد:** التكليف، والإقرار بالكذب أو شهادة رجلين عدلين بأنه كاذب.
4. **شرب الخمر:** (80 جندة)، عن أنس بن مالك (رض): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ...». رواه مسلم. **وبشروط لإقامة الحد:** التكليف والإقرار أو شهادة رجلين
5. **الحرابة: (قطاع الطرق)** قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَزَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا أَوْ لِيُقَاتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا مِنْ الْأَرْضِ... ﴾. المائدة/.
- وبشروط لإقامة الحد:** التكليف ووجود السلاح وقطع الطريق والسلب جهرا.
- ج- **الصنعة:** وهو التأديب على ذنوب لا حد فيها ولا كفارة، بعقوبات اجتهادية من طرف القاضي كالسجن... ويجوز العلو فيها، مثل: تهريب وبيع المغفرت، والغش في الاختبار، والتحرش ...

3 الإضاح والتحليل:

- أ- معنى المساواة: هي عدم التفريق بين الناس في تطبيق الأحكام والحدود.
- ب- أثر المساواة على تماسك المجتمع: لها آثار إيجابية كثيرة ومنها: زيادة المحبة بين الناس والثقة بين الحاكم والشعب وبها تنقص الجريمة وتنعّم الطبقة.
- ت- الشفاعة في الأحكام وحكمها: الشفاعة هي التوسط لأجل إلغاء حد من حدود الله. وحكمها: **حرام**. عن عائشة (ض) أن رسول الله ﷺ قال: "أَشْفَعُ فِي عَدُوِّ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ". رواه البخاري. وهو استلهاهم إنكاري بغير التحريم.
- ث- الآثار السلبية للشفاعة: كثيرة ومنها: تعطيل الشريعة وإهدار قيمة العدل وزيادة الجريمة وانتشار الطبقة.

لوحة (4): العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

1. **التصرف بالصالحى**: هو الزبير بن العوام (ض)، حوارني حبيبنا وابن عنته صفية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، روى أحاديث قبلية، (ت: 36هـ)
2. **المعنى الإجمالي**: حث الحديث على العمل، لما فيه من حلف لكرامة العبد من أفة التسول.

3- الإضاح والتحليل:

- أ- مفهوم العمل والإنتاج: هو كل جهد مباح يعود على الإنسان بالفائدة.
- ب- حكمه: **واجب**، لقول النبي ﷺ: "الأيُّ يَأْعُدُ أَحْسَنُمْ عِبَادَهُ فَيَأْتِي الْجِبَلَ فَيُجِئُهُ بِمُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَعْفِفُ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ أَضْعَافَهُ أَوْ تَمَوْهُ". رواه البخاري
- ت- مجالات العمل: فكرية ك: التعليم والبرمجة، وبدنية ك: البناء والفلاحة ...
- ث- فضله وأثاره: **عبادة**، وقلبة من الآفات، **شرف** لصاحبه. **ثبات** قوة الدولة وتطورها.

ج- **التسول** وحكمه: التسول هو مذ البذ وطلب المال أو الطعام وحكمه: **حرام** (بدلالة الحديث السابق) إلا للضرورة وهي: الفقر الشديد أو الديون الكبيرة أو لدفع الدية.

ح- **البطالة** وأثارها: هي عدم وجود فرص عمل مشروعة للفرد. ولها آثار سلبية ومنها: الأمراض النفسية، والانحراف، والانتحار، والهجرة الغير شرعية.

الوحدة (5): حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

1. **حقوق العمال في الإسلام** ومنها: **الأجر**، **الراحة**، **إداء العبادات**، **الضمان الاجتماعي**، **والترقية**، **العطلة**.
2. **واجبات العمال** ومنها: **معرفة المطلوب منه**، **الأمانة**، **المسؤولية**، **الكفاءة**، **والقدرة**، **وإتقان العمل**، **الحذر** من إساءة استغلال الوظيفة.
3. **طبيعة العلاقة بين العامل ورب العمل**: **تحديد** مهامه واجرده، **أن لا يكلفه فوق طاقته**، **المعاملة بالحمسنى**، **إبفاء الأجر**، **مسامحة** العامل إذا لم يتعمد التقصير، **الاحترام المتبادل**.

الوحدة (6): أثر الإيمان والعبادات في محاربة الانحراف..

1. معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

- أ- **الانحراف**: هو كل سلوك يخالف القيم التي يسير عليها المجتمع.
- ب- **الجريمة**: هي محضورات زجر الشرع عنها بقصاص أو حد أو تعزير.

2. أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة:

- أ- **القصاص أو الدية**: القصاص هو: المعاتلة في العقوبة. ويجوز العفو فيه، وشرع لجريمة القتل والجرح العمديين، قال تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فَأَيُّهَا أَلِ الْفُلْسِ بِالْفُلْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ۗ ﴾

10- **الورثات من النساء:** وهن 9: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

11. **الرد على شبهة ميراث المرأة:** اتهم بعض الجهال الشرع بظلم المرأة في الميراث، ويتبين بطلان ذلك بما يلي:

- تقسيم الميراث ليس له علاقة بالذكورة أو الأنوثة وإنما يراعى فيه درجة القرابة أولاً وموقع الجيل الوارث ثانياً. فكلما كان الجيل صغيراً كلما كان نصيبه أكبر لأنه يستقبل أعباء الحياة.

- في حالة استواء الذكور والإناث في القرابة والموقع يرث الذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجل مطالب بالإفراق ويبذل الكثير لأجل بداية وبناء الحياة، بينما المرأة ليست ملزمة بشيء من ذلك.

- حالات ميراث المرأة أكثر من الذكر في 14 حالة، ومساوية للرجل في 10 حالات، وترث أقل من الرجل في 4 حالات فقط وعليه فالمطالبة بالمساواة ظلم للمرأة ولا ينفعها.

الوحدة 13: الإسلام والرسالات المساوية السابقة.

أولاً. وحدة الرسالات المساوية:

سميت مساوية لأنها أصلها من السماء في مقابل الديانات الوضعية، وتتحد في شيلين:

- 1- وحدة المصدر: أي أن مصدرها واحد هو الله.
- 2- وحدة الغاية: وهي توحيد الله وإصلاح النفس.

ثانياً. الرسالات المساوية:

1. اليهودية:

أ- تعريفها: قيل: نسبة إلى يهوداً أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وقيل: نسبة إلى قول موسى: ﴿...إلا هُنَاكَ إِلِيكَ...﴾ وقيل: نسبة لتهودهم، بمعنى: تحريك رؤسهم عند القراءة.

ب- حياة الوارث حياة حقيقية، أو تقديرية كالحمل (ملاحظة: إذا مات الابن قبل أبيه أو أمه وترك ولداً وكان فقيراً فإن الحفيد ينزل منزلة الوارث الأصلي ووجب لأجله الوصية بسبب وجود متع يحجبه من الميراث وهم الأعمام والعمات، شرط أن لا تتجاوز الوصية الثلث).

ت- ألا يوجد متع من موانع الإرث السابقة.

8- الفرائض وأصحابها:

الإرث في الشرع الإسلامي إما أن يكون بالفرض وإما بالتعصيب. **الفرض:** هو النصيب المقدر شرعاً. **والتعصيب:** هو النصيب غير المقدر شرعاً، وهو: حصول الوارث على ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، أو كلها حال انفراجه. **وأصحاب الفرائض:** الذين جعل لهم الشرع نصيب مقدر هم اثنا عشر: **إناث من الإناث:** وهن الزوجة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة. **وأربعة من الذكور:** وهم الأب، والجد لأب، والزوج، والأخ لأم.

والمفروض المقدر شرعاً ستة، وهي كما يلي:

- أ- **النصف:** (فرض الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب). بشروط
- ب- **الرابع:** (فرض الزوج، والزوجة). بشروط
- ت- **المن:** (فرض الزوجة). بشروط
- ث- **العُلان:** (فرض البنات، وبنت الابن، الأختان الشقيقتان، والأختان لأب). بشروط
- ج- **العلت:** (فرض الأم، والإخوة أو الأخوات لأم). بشروط

ح- **الشمس:** (فرض الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ لأم). بشروط

9- الوارثون من الرجال:

أربعة عشر على التفصيل، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج.

الوحدة 10: الصحة النفسية والجسدية في القرآن
المعنى الإجمالي: تدل هذه الآيات على اهتمام القرآن بصحة الإنسان النفسية والجسدية.

أولا الصحة النفسية

1. **منهوما:** هي اكتمال السلامة في النفس، وعدم الشذوذ والانحراف في السلوك.

2. كيف يحقق القرآن الكرم الصحة النفسية؟

- أ- بالفهم الصحيح للوجود والمصير: أوجنا الله للعبادة وفعل الخير، وجعل لنا مصيرا يجزيانا فيه على أعمالنا إما بالجنة أو بالنار.
- ب- تقوية الصلة بالله: بالذكر وقراءة القرآن...، فبذكر الله تروح القلوب.
- ت- بالتزكية والأخلاق: بتطهير النفس من الصفات السيئة كالحقد، والتأنيب بمحاسن الآداب

ثانيا الصحة الجسدية

1. **منهوما:** هي اكتمال السلامة في البدن، والخلو من الأمراض والآلام.

2. مظاهر العناية بها: يتجلى ذلك فيما يلي:

- أ- **الإعفاء من بعض الفرائض:** من خلال:
 - إباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء.
 - إباحة الإفطر للمريض والمسافر.
 - الصلاة قاعدا للعاجز عن القيام.
 - أباح للمضطر أن يئكل ويشرب المحرمات ما يرفع به الضرر.

ب- **الوقاية من الأمراض:** شرع للوقاية ما يلي:

- أوجب الغسل في مواضع مثل: الجنابة والحيض والنفاس، كما جعل الوضوء 5 مرات في اليوم.
- شرع الزواج وحزم العلاقات الغير شرعية، وكذا الجماع في فترة الحيض.
- حزم كل ما يضر بالجسم من مشروبات كالكافور والخمر ومن مأكولات كاكل الجيفة والخنزير...

ت- **تنصبة القوة بمفهومها الحديث:** بممارسة الرياضات الحديثة كالمسباحة والمشي... قال تعالى: **﴿وَأَعْبُدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَمْتُمْ مِن قُرْآنٍ...﴾** (الأنفال/10)

ث- **تطبيق أسس الرعاية الصحية:** وهي **الوقاية، والعلاج:** بأمره بالتداوي، والتأهيل: لفشترط فيمن يقوم بالمهام أن يكون مؤهلا نفسيا وجسديا ولا يعاني من المرض. حتى لا يضيع الأمانة الموكلة إليه.

الوحدة 11: مشروعية الوقف

1. **التعرف بالصالح:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) من اليمن، أسلم 7هـ ولازم النبي ﷺ، روى: 5374 حديث، توفي سنة: 57هـ

2. **المعنى الإجمالي:** ذكر الحديث أن الإنسان إذا مات انقطع وصول الأجر إليه إلا من ثلاث طرق.

3. الإيضاح والتحليل

أ- **فصل الصدقة الجارية:** وهي الصدقة المستمرة التي لا ينقطع نفعها ولا أجرها، مثل بناء المساجد وغرس الأشجار لوجه الله تعالى.

ب- **فصل العلم النافع:** كتعليم الناس الخير، وترك كتب نافعة، والتصدق بالكتب للمكتبات العامة...

ت- **فصل التربية الصالحة للأبناء:** الولد الصالح يرفع درجة والديه في الجنة عن طريق الدعاء والاستغفار لهما والتصدق عليهما...

ث- الوقف:

1- منهويه:

- لغة: الحبس والمنع.

- اصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

2- **حكمة:** **سحب** ما به من فوائد. للحديث أن رسول الله ﷺ قال: **"إِنَّمَا مَاتَ الْإِنْسَانُ أَصْلَحَ عِنْدَ عَمَلِهِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَنْحُو لَهُ"**. رواه مسلم

3- مردوده الاقتصادي

- المساهمة في تنمية الاقتصاد والتخفيف على الدولة.
- انتفاع الأجيال القادمة به.
- مجال للاستثمار. يوفر سيولة مالية.

2، أسباب النسب:

1- **الزواج** لقوله ﷺ: "أولاد للفراس وللغاهر الحجز". صحيح

3) طرق إثبات النسب:

أ- **الإقرار**: أي الاعتراف.

ب- **البينة الشرعية**: شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان)

ت- **البصمة الوراثية (ADN)**: وهي طريقة معاصرة لا يلجا إليها إلا في حالة التنازع المختلفة سواء في المستشفيات أو في الكوارث الطبيعية كمن تشوّهت جنته ولم تُعرف هويته.

4) حقوق الطفل مجهول النسب:

- حقه في الحضارة والرعاية والتعليم...
- استحباب الوصية له، (شرط عدم تجاوز الثلث).
- الحق في إعطائه اسما وهوية.
- الحق في التكفل النفسي كي لا تتعدّد نفسيته شرط أن تكون تحت مظلة الأخوة في الدين.

ثانيا. التبني

1- تعريفه: هو إحقاق ولد الغير بالنفس وإعطائه صفة البنوة الشرعية.

2- حكمه: حرمه الإسلام تحريما قاطعا والدليل، قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾ الأحراب/.

3- الحكمة من إبطال التبني:

- الحفاظ على أصل الرابطة الأسرية وهي النسب.
- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث.
- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة.
- إقرار الحق والعدل، والبعد عن التزوير.

ثالثا. الكفالة

1) تعريفها: أ- لفة: الالتزام والضم.

ب- اصطلاحا: التزام على وجه التبرع بضم الولد القاصر والقيام بنفقته وتربيته.

2) حكمها: مستحبة. جعلها الإسلام البديل الشرعي للتبني. والدليل:

أ- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿... وَكَلَّهَا زَكْرِيَّا...﴾ آل عمران/.

ب- **من السنة**: قوله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا". رواه أحمد.

3) الحكمة من مشروعيتها:

- حماية الطفل من الضياع.
- حماية المجتمع من الاحرفات.
- في الكفالة تتجلى قيم الإحسان والتعاون والتكافل في الإسلام.
- الكفالة سبب لمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة.

الوحدة 16: القيم في القرآن الكريم

المعنى الإجمالي: تبين هذه الآيات المعايير التي نعرف بها خُصن وفتّح الأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

الإيضاح والتحليل:

1 **مفهوم القيم**: هي مجموعة من الأخلاق العربية والأسرية والاجتماعية والسياسية التي حدّثا القرآن على التمسك بها ليكون الانسجام والأمن في صفوف المجتمع.

2. أنواعها:

النوع: القيم الفردية

- أ- **الصدق**: هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع.
- ب- **الصبر**: وهو تحمل المشقة، وهو ثلاث أنواع: صبر على طاعة الله بآدائها، وصبر عن معصية الله باجتنابها، وصبر على الابتلاءات والمصائب.
- ت- **الإحسان**: تقديم الخير للغير، وصوره كثيرة ومنها: الصدقة، وبز الوالدين.
- ث- **العفو**: هو مقابلة السيئة بالحسنة للقادر على العقاب.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُثَاقِبِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٢٠٤﴾. /النساء/.

ب- من السنة: قوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) . رواه الترمذي

3- أنواع الإجماع: وهو نوعان:

أ- إجماع صريح: هو الاتفاق على قول وفعل صراحة من الجميع، وهو حجة، حرام مخالفته.

ب- إجماع سكوتي: إظهار مجتهد رايه في الواقعة وسكوت الباقي دون إبداء رأي. والخلاف في خبيته.

4- أمثلة على الإجماع:

أ- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد
ب- إجماع الصحابة على قتل ماعى الزكاة.

ثانيا. القياس

1- تعريفه:

أ- لغة التقدير والمساواة.

ب- اصطلاحاً: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعله مشترك بينهما.

2- حججه: القياس من مصدر التشريع وهو دليل

على مرونة الشريعة من ناحية أن:

- النصوص قليلة وإذا لم نأخذ بالقياس ضاقت الحياة
- أنه يؤكد خلود الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ودليل حججه:

أ- من القرآن قوله تعالى: ﴿ قَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ... ﴾. /الحشر: 2/.

ب- من السنة: قول النبي ﷺ للمرأة الخثعمية لما سألته عن حجها على أبيها وقد توفي، (أزأنت لو كان على أبيك دين فقضيت به أمان ينطقه ذلك) فقالت: نعم، فقال: (فدين الله أحق بالفضاء). رواه البخاري

3- أركان القياس وشروطه:

- الأصل: وهو الذي ورد حكمه في الشرع. **خبر**
- الفرع: [المقبس] وهو الشيء الجديد الذي نبحث عن حكمه. **مخدرات**
- العلة: الوصف المشترك بين الأصل والفرع. **الإسكار**
- الحكم: الحكم الشرعي للأصل. **حرام**

4- أمثلة على القياس:

- إباحة التعامل بالأوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة لعة الثمنية.
- كراهة الدخول براححة المسجرات للمسجد قياساً على الثوم والبصل لعة إبداء المصلين.

ثالثاً: المصالح المرطلة

1- تعريفها:

أ- لغة: المنافع المطلقة.

ب- اصطلاحاً: هو استنباط حكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

2- حجتها:

- الشرعية جاءت لتحقيق مصالح الناس والمصالح المرطلة كذلك.
- الحوادث تتجدد وإذا لم نعمل بالمصالح المرطلة ضاقت الشريعة.
- عمل الصحابة رضوان الله عليهم بها، كتشام عمر للدواوين.

3- شروط العمل بها:

- أن تكون مصلحة موافقة لمقاصد الشريعة.
- أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.
- أن تكون حقيقية لا وهمية.

4- أمثلة عنها:

أ- توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ب- إنشاء قوانين لتسيير القسم والمؤسسة...

الوحدة 15: من المشكلات الأسرة: النسب وأحكامه

أولاً. النسب

1) تعريفه:

- لغة القرابة والإلحاق.
- اصطلاحاً: إلحاق الولد بوالده نتيجة إزنان شرعي أو الاستيلاء.

1) **العهد القديم:** التوراة.

2) **العهد الجديد:** الإنجيل، وهي أربعة (إنجيل يوحنا، إنجيل مرقس، إنجيل متى، إنجيل لوقا).

ث- **فرقها:** وهم: الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت.

3 الإسلام:

أ- **تعريفه:**

1) **لغة:** هو الخضوع والاستسلام والطاعة.

2) **اصطلاحاً:** هو الدين الذي جاء به الرسول محمد بن عبد الله ﷺ، وهو ثلاثة مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان.

ب- **عقائده:** أركان الإيمان الست (الإيمان بالله...)

ت- **كتابه:** القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ثالثاً. **تحريف الرسالات السابقة:** المسم

يعتقد بتحريف الرسالات السماوية السابقة - اليهودية والمسيحية. ويؤمن أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام.

رابعاً. علاقة الإسلام بالرسالات السابقة:

- تصحيح ما خرف منها.
- تصديق ما صخ منها.
- ناسخ لبعض شرائعها.
- القرآن يقضي العهد عن الكتب السابقة.

لوحة 14: من مصادر التشريع (الإجماع والتقليد).

أ- **مفهوم مصادر التشريع:** هي الأئمة التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، ومنها نأخذ الأحكام الشرعية.

أولاً الإجماع

1- **تعريفه:**

أ- **لغة:** العزم والاتفاق.

ب- **اصطلاحاً:** هو اتفاق مجموع مجتهدي عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم في واقعة معينة.

2- **دليل حجيته:** الإجماع مصدر من مصادر التشريع

ودليل ذلك:

حواصل اليهودية هي الرسالة التي بعث بها موسى عليه السلام إلى العبرانيين من بني إسرائيل.

ب- **عقائدها:** قالوا أن عزيزاً ابن الله، - يصفون الله بالفقر والعجز والتعب، - عبدوا العجل ويعظمون الحية، - يعتقدون أنهم شعب الله المختار، - دينهم خاص بهم، - اليهودي من كانت أمه يهودية فقط، - لهم إله خاص بهم يدعى "يهوه".

ت- **كتبها:**

1) **التوراة:** وهي خمسة أسفار: (سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر العدد، وسفر اللاويين، وسفر التثنية).

2) **العهد:** وهي مجموع شروح الحاخامات (العلماء) على التوراة.

ج - **فرقها:** وهي: الفريسيون، والصدوقيون، والسامريون، والقزاؤون، والإسنيون.

2 النصرانية (المسيحية):

أ- **تعريفها:** قيل: نسبة إلى ناصرة وهي قرية في فلسطين، وقيل: نسبة إلى قول الحواريين:

«...مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ» وقيل: نسبة لكلمة نصر.

حو هي الرسالة التي بعث بها عيسى بن مريم إلى بني إسرائيل تكلمة لرسالة موسى عليهما السلام.

ب- **عقائد النصرانية:**

1) **التثليث:** الإله ثلاثة أقانيم: الأب والابن وروح القدس.

2) **الخطيئة والفداء:** خطيئة أم عليه السلام وفداء الابن - عيسى - للبشرية من خلال صلبه وقلته.

3) **محاسبة المسيح للناس:** بعد وقوع الفداء صعد الابن إلى السماء وجلس بجوار أبيه ينتظر قيام الساعة ليحاسب الناس على الإيمان به وبفدائه.

4) **عقيدة غفران الذنوب:** الاعتراف بالذنوب مقابل صك الغفران ودخول الجنة.

ت- **كتب النصرانية:** الكتاب المقدس وينقسم إلى:

الوحدة 20: الشركة في الفقه الإسلامي

1) تعريف الشركة: أ- لفظ: الاختلاط

ب- اصطلاحاً: عقد بين المتشركين في رأس المال والربح.

2) حكمها: جائزة. ودليل ذلك:

أ- من الكتاب قوله تعالى: ﴿...وَأَنْ كَيْفَ تَنْزِلُ الْأَنْعَامَ لِتُبْنِي بَنِيكُمْ عَلَىٰ بَيْتِهِمْ وَلَا الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَفَلْيَلْ مَا هُمْ...﴾ ٥٠٠ / ١

ب- من السنة: قوله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: إنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما. رواه أبو داود والحكم.

حكمة تشريع الشركة: - تحقق التعاون المشروع

بين أفراد المجتمع حيث تضم الخبرة والمواهب إلى المال. و تحقق المنافع للشركاء كماء المال، ويتعدى نفعها إلى المجتمع. و مظهر من مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

4) أنواع الشركة:

1. شركة الأموال: وهي أن يشترك إثنان أو أكثر في مال لهما، وهي ثلاثة أنواع:

أ- شركة المنان: - لفظ: من (عن الشيء) إذا عرض.

- اصطلاحاً: وهي أن يشترك إثنان في مال لهما على أن يشجرا فيه والربح بينهما.

- حكمها: جائزة عند جميع الفقهاء في عمومها.

- مثال: اشتراك شخصين أو أكثر بمبلغ في شراء سلعة وبيعها واقتسام الأرباح حسب الاتفاق.

ب- شركة المفارضة: - لفظ: من التفويض.

- اصطلاحاً: أن يتعاقد إثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط معينة.

- حكمها ودليله: شركة المفارضة جائزة

عند أكثر العلماء، لأنها عقد على تجارة بالتراضي، والله يقول: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ ٥٠٠ / النساء.

- مثال: أن يشترك إثنان في مال لهما، مع تفويض بعضهما حرية التصرف حال الغياب أو الحضور.

شركة القراض (المضاربة):

- لفظ: القطع.

- اصطلاحاً: عقد بين طرفين يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليؤجر له فيه ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

- حكمها: جائزة

- مثال: أن يشترك إثنان، أحدهما بالمال والآخر بالعمل والسفر للتجارة، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

2. شركة الأبدان (شركة الأعمال أو الصناعات)

هي أن يشترك إثنان فأكثر في عمل معين ويقسمون الربح. مثال: أن يشترك طبيبان في فتح عيادة ويكون العمل والربح وفق الاتفاق.

- حكمها ودليله: يجوز لأصحاب الصناعة الواحدة أن يشتركوا في عمل أيديهم ويكون النخل بقدر العمل ودليله قوله تعالى: ﴿...وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَرِّهِمْ فَأَنَّ لِلَّهِ حُصَّةٌ وَلِلرَّسُولِ...﴾ ٥٠٠ / الأنفال. فالغنائم شركاء بأبدانهم.

3. شركة السجود (الضم): وهو أن يشترك إثنان فأكثر

من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة الناس فيهم. مثال: أن يشتري إثنان سلعة بالنسيئة وبيعها ثم يوفون لئنها لأصحابها، وما فضل عن ذلك من ربح يكون بينهما.

- حكمها: باطلة لانعدام المال والعمل، ولما فيها من غرر.

(2) **حكمه:** مباح لما فيه من تحقيق المنافع والمصالح إنا استوفى جميع الشروط وما اتفق عليه الطرفان من مدة التأجيل وكيفية التسديد والشحن الإجمالي.

(3) **شروطه:** وبشروط لصحته ما يلي:
أ- أن يكون الثمن ديناً لا عيناً. (فلا يصح أن يقول يعني ببيتك على أن يكون الثمن سيارتي بعد شهرين).

ب- أن يكون البعع ملكاً للسلعة.
ت- أن تُسلم السلعة في الحال دون تأجيل.
ث- أن يكون العوضان مما لا يجري فيهما ربا النسبنة وأن يتم العقد كله في أجل واحد.

(4) **حكمة مشروعيته:** - تسير المعاملات المالية. - تسهيل حياة الناس. - تحقيق المصالح المشروعة ككسب الحاجيات للفقراء.

(5) **أمثلة:** **مثال 1:** كمن يبيع سيارة ب: 100 مليون حالا، وبثمن مؤجل ب: 130 مليون مفرقة على أقساط وأوقلت معلومة.

مثال 2: كمن يشتري قطعة أرض بثمن مفرق على أقساط و أوقلت معلومة. حيث يكون ثمنها حالا: 50 مليون، ومؤجلا 70 مليون.

ثالثا: الصرف

(1) **تعريفه:** - لغة: الزيادة.
ب- اصطلاحا: بيع النقد جنسا بمثل جنسه أو بغير جنسه

(2) **حكمه:** مباح لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم). متفق عليه.

(3) **شروطه:**
- التماثل و التقابض عند التجانس.
- التقابض في نفس المجلس عند اختلاف الجنس.

(4) **حكمته:** - تسهيل المعاملات بين الناس وبين

الدول. - رفع الحرج والمشقة. - تسهيل المبادلات التجارية وتبادل المنافع بتغيير العملات.

مثال: مبادلة 100 دج ب: 1 أورو مباح بشرط التقابض في نفس المجلس.

(7) **الإرشاد إلى التصك بالقرآن والسنة**

حيث بين أنهما سبب حماية الأمة من الظلم والضياع والضلال.

(8) **الإشارة إلى أساس التفاضل:** فائتاس

كلهم من أب واحد وأساس التفاضل بينهم هو طاعتهم لله ونقواهم له.

(9) **ذكر بعض مسائل الصبرات والوصية**

والنسب: حيث أمر بالالتزام بما أمر الله فيها وعدم مخالفته.

(10) **تحريم عادات الجاهلية:** كالتلاعب

وتأخير الأشهر الحرم (محرم ورجب وثو القعدة وثو الحجة) وسميت كذلك لحرمة القتال فيها وكذا لأن الظلم فيها أعظم جرما مما في سواها، وكذا تحريم عادة الثر...

الوحدة 19: من المعاملات المالية المجازة:

أولا: بيع المراجعة

(1) **تعريفه:** أ- لغة: من الربح وهو الزيادة.

ب- اصطلاحا: بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم.

(2) **حكمه:** مباح. ودليل ذلك: فعل خليفة رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورد عنه أنه كان يشتري العبر القافلة ويقول: من يربخني غفلها من يضع في يدي ديناراً أخرجته البيهقي.

(3) **شروطه:** اثنان وهما: - العلم بثمن السلعة. - العلم بالربح.

(4) **حكمة مشروعيته:** - سد حاجات الناس خاصة في العمليات التموينية للمصارف الإسلامية - رفع الحرج وجلب التيسير.

(5) **مثال:** يفتي أو يفتك السيارة بزيادة 5% على ثمنها.

ثانيا: بيع التسيط

(1) **تعريفه:** عقد على مبيع حالا بثمن مؤجل

يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

النوع: القيم الأسرية

- أ- **المعاشرة بالمعروف**: وهي أن تعامل شريكك بمثل ما تحب أن يعاملك به.
- ب- **المودة والرحمة**: أي الحب بين الزوجين.
- ت- **التكافل الأسري**: قيام كل فرد من الأسرة بوظيفته التي فُطر عليها، وتقسيم اعباء الحياة.

النوع: القيم الاجتماعية

- أ- **التعاون**: تقديم المساعدة للغير.
- ب- **المسؤولية**: القيام بالواجبات مع تحمّل النتائج.
- ت- **التكافل الاجتماعي**: تظافر جهود المجتمع لتحقيق مصالح عامة ودفع أضرار مادية ومعنوية، ومثالها: فقة رمضان...

النوع: القيم السياسية

- أ- **العدل**: هو إعطاء كل ذي حق حقه، دون تمييز.
- ب- **الشورى**: وهي تبادل الآراء لأجل تسيير أفضل للبلاد، وضدّها الاستبداد بالرأى.
- ت- **الطاعة**: وهي امتثال الشعب لأوامر الحاكم ما لم يكن في أمره معصية لله سبحانه، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخلق.

الوحدة 17: توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

1. **الصرف بالصالح**: هو النعمان بن بشير الأنصاري، أول مولود للأنصار، ولّى الكوفة وحمص، روى: 114 حديث، توفي سنة: 64هـ.
2. **المعنى الإجمالي**: في هذا الحديث توجيه نبوي إلى الكيفية الحسنی في تعامل الآباء مع الأبناء.

3. الإيضاح والتحليل:

- أ- **وجوب العدل بين الأبناء**: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الله واتحلوا بين أولادكم" رواه البخاري.
- ب- **محاضر التفريق بين الأبناء**: التفريق بين الأبناء في الهدايا **حرام** لما فيه من آثار سلبية ك:
 - الشعور بالظلم.
 - العنق وقطع الأرحام.
 - القضاء على قيم المودة والتكافل الأسري.
 - الأزمات النفسية.

ت- من مظاهر العدل بينهم:

- العدل بينهم في العطايا والهبات.
- العدل بينهم في المعاملة - دون تمييز -.
- العدل بينهم في التودد والاهتمام.

ث- الرحمة والرفق بالأبناء:

أوجب الإسلام على الكبار رحمة أبنتهم والعطف عليهم من خلال إعطاءهم الهدايا.

ج- حسن تربية وتوجيه الأبناء:

رجاء صلاحهم ومنفعتهم لأهلهم في الكبر وبعد العمات من خلال الدعاء والصدقة...

الوحدة 18: تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

1. **المناسبة والظروف**: ألقاها النبي ﷺ يوم عرفة (9 ذي الحجة)، في السنة العاشرة للهجرة، من فوق جبل الرحمة، في نحو (140000) من المسلمين، حيث نزل في تلك اللحظة قوله تعالى: ﴿... أَلَيْسَ لَكُمْ لَعْنٌ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ وَأَلَيْسَ لَكُمْ لَعْنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ...﴾. المائدة: 3.

2. تحليل نص الخطبة وأهم العجيبات:

1. **الافتتاح**: بدأ النبي ﷺ خطبته بحمد الله وتوحيده.
2. **حرمه الدماء والأموال والأعراض**: حيث شبه حرمتها بخزنة الزمان والمكان أي مكة وشهر ذي الحجة ويوم عرفة.
3. **إداء الأمانة وحرمه الربا**: حث النبي ﷺ على أداء الأمانة لبيان عظمتها في الإسلام ووضع وأبطل كل الأموال التي استفادها الناس من الربا وبين أن أكلها حرام وموضوع (باطل).
4. **التحذير من الشيطان**: لأنه سبب نشر الضلال والعداوة بين الناس.
5. **الوصية بالنساء**: عن طريق الأمر بحسن معشرتهن وإعطائهن حقوقهن لأنهن غوان (أسيرات) بكلمة الله.
6. **التذكير بأحوة المؤمنين**: فكل المسلم على المسلم حرام (نفسه وماله وعرضه).